بلاوصية بمخرج جزء الوصية اي الجزء الموصى به كثلث او ربع او سبع
حال كونه كاصل مسئلة في عمل المناسخة واخرج من مخرج
الوصية الجزء الموصى به للموصى له والباقي من مخرج الوصية
بعد اخراج جزء الوصية منه حال كونه معتبرا مسئلة الورثة
التي صححتها اولا كالسهام للميت الثاني من الاولى التي تفرض
على ثانية عمل المناسخة في الفرض فتعرض باقي المخرج بعد الوصية
على مسئلة الورثة فان انقسم عليها صحت الوصية والمسئلة
من المقام والا فان توافقا ضربت وفق المسئلة في المقام تخرج
الجامعة ومن له شيء في المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة
ومن له شيء في المسئلة اخذه مضروبا في وفق الباقي وان تباينا
ضربت المسئلة في المقام تخرج الجامعة ايضا ومن له شيء في المقام
اخذه مضروبا في المسئلة ومن له شيء في المسئلة اخذه مضروبا
في الباقي مثال الانقسام اوصى بالثلث ومات عن ابنين
فالمسئلة من اثنين والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان منقسمان
على المسئلة فالجامعة هي المخرج فاعط الموصى له بالثلث
واحدا ولكل ابن واحدا ومثال الموافقة اوصى بالثلث ومات
عن اربعة بنين فالمسئلة اربعة والمخرج ثلاثة وباقيه
اثنان موافقان للاربعة بالنصف فاضرب اثنين في الثلاثة
بستة هي الجامعة فللموصى له واحد في اثنين باثنين ولكل
ابن واحد بواحد ومثال المباينة وصية بالثلث مع ثلاثة بنين (في واحد صح)
فالمسئلة ثلاثة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان مباينان
للثلاثة فاضرب المسئلة في المقام تخرج الجامعة تسعة فللموصى
له واحد من المقام مضروب في المسئلة بثلاثة ولكل ابن واحد
من المسئلة في الباقي باثنين قال في الذخيرة الفصل الاول في
الوصية بجزء مسمى واحدا كان او اكثر كنصف او ثلث مفتوحا

او

عدد ك
٥٧ ٥١١

او اصم نحو بجزء من احد عشر وله ورثة فللعمل طريقان الاول
في الجواهر نصحح فريضة الميراث ثم نجعل جزء الوصية من حيث
تنقسم على اصحاب الوصايا فريضة براسها وتخرج الوصية وتنظر
الباقي من فريضة الوصية فان كان ينقسم على فريضة الورثة
فيها ونعمت وان لم ينقسم نظرنا بينهما واعتبرنا احداهما بالاخرى
فان تباينا ضربنا فريضة الورثة في فريضة الوصية فما انتهى
اليه الضرب منه تصح الوصية والفريضة وان توافقا بجزء ضربنا
ذلك الجزء من فريضة الورثة في فريضة الوصية ومنه تصح
الطريق الثاني ان تخرج من مخرج الوصية الجزء الموصى به
وتعرض الباقي على مسئلة الورثة فان انكسر عليها فزد على
الفريضة مثل نسبة الواحد للمقام الذي قبل مقام الوصية
فما اجتمع تصح الفريضة والوصية منه فان كانت بالثلث فزد
على المسئلة نصفها وان كانت بالربع فزد عليها ثلثها وان
كانت ~~بالربع فزد عليها~~ كانت بالخمس فزد عليها ربعها وهكذا
الى العشرة وان كانت بجزء من احد عشر فزد عليها عشرها وان كانت
بجزء من اثني عشر فزد جزءا من احد عشر ثم كذلك وان كانت
بالنصف فزد عليها مثلها لان النصف هو اكبر الاجزاء واولها
وقبله الواحد فجعلنا سهام الفريضة وزدنا عليها مثلها وقال
ابن يونس اختلف في ترتيب حساب الوصايا فقيل نجعل اصل
الفريضة المخرج الذي تقوم منه الوصايا بأسره وتقسم ما بقي
بين الورثة ان انقسم والا ضربته حتى يصح الباقي بينهم
وهو الاحسن والاسهل وقيل تصحح الفريضة بغير وصية وتحمل
عليها بقدر الوصية من جميعها والمرجع واحد كثلاثة بنين
واوصى بثلث ماله ونصفه واجازها الورثة ومخرج النصف
والثلث ستة للنصف ثلاثة وللثلث اثنان يبقى واحد

(في الهامش: فمخرج الوصايا)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)